

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني : قال عليه السلام : .
- " لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق " .
قلت : غريب وأخرج ابن ماجه في " سننه (1) - في الطلاق " عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال : فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وقال : يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق انتهى . وابن لهيعة ضعيف وأخرجه الدارقطني في " سننه " عن بقية عن أبي الحجاج المهري وبقية غالب شيوخه مجاهيل وهذا منهم وأخرجه ابن عدي في " الكامل " عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك قال : جاء مملوك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته الحديث .

(1) عند ابن ماجه في " الطلاق - باب طلاق العبد " ص 151 ، وعند الدارقطني في " الطلاق " ص 440 عن بقية بن الوليد عن الحجاج المهري عن موسى بن أيوب الغافقي به وعن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن جوهر عن عصمة بن مالك كما أخرج عنهم ابن عدي في " كامله "